فيه فلا يضر صعوده فيها ولو لغير الاذان لانه لا يسمى خارجا
سوا اخرجت عن سمت المسجد ام لا فهي وان خرجت عن سمته
في حكمه وقولي للمسجد مع قربه من زيادتي او لنحوها من
الاعذار كاكل وشهادة تعينت واكراه بغير حق وحد ثبت
ببينة وهذا من زيادتي ويجب في اعتكاف منذور متتابع
قضاء زمن خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض
ونفاس وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق لانه غير معتكف
فيه الا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة
كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه
لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف
ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم ان الزمن
المصروف الى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه
ونحو من زيادتي

كتاب الحج

هو لغة
القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة
هي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه
وذكرها في الترجمة من زيادتي يجب كل منهما لقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين في العمر مرة واحدة
باصل الشرع لخبر مسلم عن ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
فقال رجل يا نبي الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ولخبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله
عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد بتراخ
بشرطه وهو ان يعزم على الفعل بعد وان لا يتضيق بنذر
او خوف عضب او قضا نسك وقولي مرة الى اخره من زيادتي
وشرط اسلام فقط لصحة مطلقة اي صحة كل منهما فلا يصح

من

من كافر اصلي ومرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه
تكليف فلولي مال ولو بماذونه وان لم يؤد نسكه او احرم به
احرام عن صغير ولو مميزا وان قيد الاصل بغيره لخبر مسلم عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت
امراة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت
يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وعن مجنون قياسا
على الصغير وخرج بزيادتي مال غيره ولي المال كالاخ والعم
فلا يحرم عمن ذكر وصفة احرامه عنه ان ينوي جعله محرما
فيصير من احرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته
ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به
ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الاحجار فيرميها
ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز يطوف ويصلي
ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه وخرج بمن ذكر
المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه
مرجو على القرب وشرط اسلام مع تمييز ولو من صغير او رقيق
لمباشرة كما في سائر العبادات فللمميز احرام باذن وليه من اب
ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز
لم ياذن له وليه والتقييد باذن الولي من زيادتي وشرط
اسلام وتمييز مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض اسلام من حج
او عمرة ولو غير مستطيع وتعبيري بفرض اسلام اعم من تعبيره
بحجة الاسلام فيجزي ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف
مريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعده
لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق
فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع
ولنقص حالهما فان كملا قبل الوقوف او طواف العمرة او في اثنائه
اجزاهما واعادا السعي وشرطت المذكورات مع استطاعة
لوجوب فلا يجب ذلك على كافر اصلي وجوب مطالبة به في

قوله فلولي مال الاولى وللسيد ان يحرم عن رقيقه الصغير هـ م ر

اي باذن سيده فلو احرم بغير اذن سيده صح وللسيد تحليله كما ذكره ع ش على م ر في شرح الغاية

Copyright … University